نقل التتائي عن القرافي ان التقرب الى الله
تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض
فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها
والشروع في غيرها والاقتصار عليها اي
بعد الترقيع اولى من اعادتها فانه منها
به صلى الله عليه وسلم ومنهاج الصحابة
والسلف الصالح بعده والخير كله في الاتباع ٤
والشر كله في الابتداع وقال صلى الله عليه
وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد
الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وفعله وقرره
في الشرع والله تعالى لا يتقرب اليه بمناسبات
العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول
والله اعلم فان حصل للمصلي سهوا فاما
ان ينقص فقط او يزيد فقط او ينقص
ويزيد

ويزيد معا والمد يأتي يتكلم على جميعها
فلكل سهو سجدتان لا اكثر منهما ولا اقل
ولو تعدد السهو ويسجدهما قبل سلامه
تين ان نقص كترك التشهدان او السورة او تكبير
او تسميعتين لما يأتي ان فيهما السجود
ولكن لا تبطل الصلاة بتركه قال في
المختصر عطفا على ما تبطل به وبترك قبلي
عن ثلاث سنن وطال لا اقل قال
الطخيخي ويتحصل في تارك السجود اقوال
الى ان قال سادسها مذهب المدونة وهو
المشهور ونصه ان كان عن تكبيرتين وتبطل
ان كان عن ثلاث سنن اه فتحصل ان
التكبيرتين يسجد لهما على المشهور فان لم
يسجد لهما صحت صلاته والله اعلم
والسجود سنة موكدة فلا يجوز تركه

Copyright © King Saud University